

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وما قاله ابن فرحون من عدم جبره الحاكم على الدفع فيما إذا صدر والخصم الوكيل على الدعوى فاعترف بالمدعى عليه موافق لما في المعونة وتبصرة اللخمي ومخالف لما جزم به في الفصل السادس من تبصرته ونصه مسألة في المطلوب يوافق على صحة الوكالة قبل ثبوتها وإذا قام رجل على رجل في مهر امرأته أو دين رجل وادعى وكالة صاحب ذلك الحق فأقر المطلوب بالدين أو المهر واعترف بصحة الوكالة فإنه يلزمه دفع ذلك إليه فإن كان صاحب الحق على المطلوب يطلبه بذلك قضى له به لأنه إنما يقضى عليه أولاً بإقراره والمصيبة منه انتهى وله في الباب السبعين في القضاء بالإمارات وقرائن الأحوال ما يوافق ماله في الفصل السادس وعزاه للمتيطية ونصه وفي المتيطية حكى عن ابن حبيب عن سحنون فيمن قال لرجل ما قاله لرجل وكلني فلان على قضاء دينه منك وعدده كذا فصدقه في الوكالة وأقر بالدين أنه يلزم الدفع إليه فإن قدم فلان وأنكر التوكيل غرم المقر لأن الحكم كان بإقراره انتهى وفيه ما يؤخذ منه ما يخالف هذا ويوافق ما تقدم عن الفصل الخامس فتأمله وإنا أعلم انتهى الثاني قال ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم إن ادعى شريكاً على رجل حقاً فقالا للقاضي من حضر منا خصمه فليس لهما ذلك لقول مالك من قاعد خصمه عند القاضي فليس له أن يوكل إلا من علة وقال في ورثة ادعوا منزلاً في يد رجل لا يخاصمه كل واحد عن نفسه بل يقدمون رجلاً يخاصمه ابن رشد وهذا كما لا يجوز للرجل يوكل وكيلين يخاصمان عنه إن غاب أحدهما خصم له الآخر وكذا لم يجز لمن قاعد خصمه أن يوكل غيره إلا لعذر من مرض أو سفر أو إساءة خصمه له فحلف لا خصمه أو يظهر من وكيله ميل لخصمه ولا خلاف في هذا انتهى هذا السماع في كتاب البضائع والوكالات وإنا أعلم الثالث قال ابن سلمون إذا شهد شاهدان بمعرفة الوكالة ولم يبيناً في شهادتهما أن الموكل أشهدهما بها فشهادتهما ساقطة ولا يعمل بها انتهى الرابع قال ابن فرحون في الفصل السادس في حكم الوكالة في الدعوى مسألة وإذا وكله على الخصام في قضية فخاصم عنه وانقضت تلك القضية وأراد الوكيل أن يخاصم عنه في غيرها فإن كان بقرب الخصام الأول كان له ذلك إذا كانت الوكالة مبهمة لم يذكر فيها أنه وكله على مخاصمة فلان أو في أمر كذا وكذا إن اتصل بعض ذلك ببعض أو كان بينهما أيام وإن تناول ذلك بسنين والموكل غائب لم يحتج إلى تجديد التوكيل إذا لم يقصره على مطلب سماه كما قدمنا فأما إذا قصره على مطلب معين وكان بين المطلبين الأشهر فليس له أن يخاصم عنه إلا فيما وكله فيه ويستحسن في مثل هذا أن يجدد له التوكيل ثم يتكلم عنه انتهى الخامس قال ابن فرحون قبل كلامه المذكور مسألة قال ابن سهل وسئل سحنون عمن وكل رجلاً على مخاصمة رجل فلم يقم الوكيل بذلك

إلا بعد سنين وقد أنشبت الخصومة قبل ذلك ثم أتى بالبينة أو لم ينشب الخصومة ولم يتعرض في شيء حتى مرت السنتان ثم قام بعدهما يطلب بتلك الوكالة القديمة أله ذلك أم يجدد الوكالة قال سحنون يبعث الحاكم إلى الموكل ليسأله أهو على وكالته أو خلعه عنها وإن كان غائبا فالوكيل على وكالته قال ابن سهل رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساكه الوكالة ستة أشهر أو نحوها ويرى تجديد الوكالة إن أراد الخصومة قال ابن المناصف أما إذا خاصم واتصل خصامه وطال سنين فهو على وكالته الأولى انتهى كلامه وقال ابن عرفة في الانعزال بطول مدة التوكيل ستة أشهر وبقائه قول ابن سهل رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساك الوكيل على الخصومة ستة أشهر ونحوها ويرى تجديد